

معها وذلك هو ان يصل العقل الموجب لفسادها
فثبت ان تخصيصها لا يجوز واخرج من اجاز
تخصيص العقل بوجه ايضا اقوالها ما يذكره
الان وهو ان العقل الشرعي اماره لثبوت
الحكم وليست بدلاله والاماره تثبت وثبوتها
بدون ما هي اماره عليه لان وجودها بدونها في بعض
المواضع لا يخرجها عن كونها اماره لان
الاماره ليست بثبوت حكمها معها على كل
حال وانما الواجب ان يكون الغالب مواضله
حكمها لها وذلك لا يبطل بتخلل حكمها عنها في بعض
المواضع بين ذلك ان وقوف مركوب القاضي
على باب الامين اماره لكونه على باب الامين في دار
الامين ولا يخرج عنه كونه اماره على ذلك ان لا

يشاهد

يشاهد القاضي في بعض الحالات في دار الامين
او يرى مركوبه على باب الامين مع كلام
غيره فيظن انه قد استتجازه غيره ومثال
المسأله ما يقوله من ان تحريم بيع الموز ونات
بعضها لبعض ساكنا الحديدي بالخاش وغيرهما
هي الوزن وتخرجون مع ذلك بيع سائر الموز في
قاما الذهب والفضه تسامع ثبوت العقل فيهما
وهي الوزن واما الموضع الرابع وهو
الكلام في تعارض العقل وتنافيها وترجح
بعضها على بعض فهو يتضمن اربعة فصول
اخذها الكلام في معنى التعارض وثانيها ه
الكلام في فايده الترجيح وثالثها الكلام في
ان الامارة لا يجوز تعارضها بحيث لا يظهر الترجيح
ورابعها الكلام فيما به يقع الترجيح